

خيرية إذ وضعت نصوص من شأنها أن تقرر الحماية القانونية وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري. إذ صنف القانون 90-25 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: الأملاك الوطنية، الأملاك الخاصة والأملاك الوقفية. فالوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب الفقه الإسلامي يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بشاها على جهة من جهات البر، فهو نوع من الصدقات الجارية، تتطافر الجماعات في إعانة المعوزين وإقامة دور العبادة الخيرية به، فما كان ليعمر بيت المال بغير وقف، وقبل الغوص في جوانب هذه الورقة البحثية رأينا تحديد الإشكالية المتمثلة في إلى أي مدى يمكن اعتبار وقف المكاتب العلمية ساهمت في تنمية الفكر البشري؟. ومن خلال هذه المداخلة سنحاول إبراز المقصود بالوقف ثم الغاية من تشريعه ثم أنواعه هذا في المبحث الأول. أما المبحث الثاني نتناول فيه مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي الدبوز نموذجاً.

المبحث الأول: الوقف وأنواعه

المطلب الأول: تعريف الوقف:

الفرع الأول: لغة: هو الحبس والمنع. والوقف مصدر الفعل "وقف" ويقال: وقفت السيارة، إذا حبستها ومنعتها عن السير¹. ويقال كذلك: وقف فلان الشيء وقفاً²، أي حبسه حبساً، وجعله في سبيل الخير موقوفاً.

الفرع الثاني: قانوناً: لقد ورد تعريف الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة بأنه: (حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق).³ وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90-25 المتضمن قانون التوجيه العقاري وذلك بنصها: (الأملاك الوقفية: هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكةا بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائماً تتنفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوراً أو عند وفاة الموصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور).⁴ أما المادة 3 من قانون الأوقاف 91-10 ورد تعريفها في الشكل التالي: (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير).⁵ من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها

¹ المعجم الوسيط، ص 1051

² انظر لسان العرب لابن منظور 359/9، والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص 1112.

³ أنظر قانون الأسرة الجزائري الصادر بالأمر 84-11 المعدل والمتمم في المادة 213.

⁴ أنظر قانون التوجيه العقاري الصادر بالأمر 90-25 المعدل والمتمم في المادة 31.

⁵ أنظر قانون الأوقاف الصادر بالأمر 91-10 المعدل والمتمم في المادة 03

إلى ملكية الموقوف عليهم (م17 من قانون 91-10).¹

المطلب الثاني: أنواع الوقف:

تطبيقا لنص المادة 6 من قانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 يتضح أن الوقف نوعان: وقفا عاما وآخر خاصا.

الفرع الأول: الوقف العام:² الوقف العام هو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ريعه للمساهمة في سبيل الخيرات وهو قسمان:

• وقف يحدد فيه مصرف معين لريعه، فيسمى وقفا عاما محدد الجهة ولا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد.

• وقف لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف، فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة الذي قصد به كل وجوه البر مطلقا سواء أكان جهات معينة، كالفقراء والمساكين والمسنين وذوي الحاجات الخاصة، أو كان على صعيد عام، كالمساجد والمستشفيات والمدارس ومعاهد العلوم الشرعية وتدعيم المؤسسات الخيرية والدعوية وإعداد العدة لمواجهة الأخطار المحدقة في الأمة. وغيرها من المصالح ذات النفع العام.³

ولقد حصرت المادة 8 من قانون الأوقاف 91-10 الأملاك الوقفية العامة، غير أن هذا التعداد جاء عاما مطلق العنان جامعا غير مانعا.

الفرع الثاني: الوقف الخاص: وهو ما يجسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليه.⁴ وهناك العديد من الفقهاء وحتى شراح القانون ممن يقرون بعدم شرعية الوقف الخاص لماله من مخالفات ثابتة لتعاليم الدين خاصة إذا تعلق بعقبه الذكور فقط. أما المشرع الجزائري فنص على ضرورة الأخذ بالوقف الخاص بصراحة نص المادة 6 من قانون 91-10 وإن كان أورده على سبيل الجواز في يد الواقف دون أن يضبطه بشرط عدم جواز تفضيل الذكور على الإناث أو الإضرار بالورثة. كما وضع المشرع الجزائري شرطا لصحة الوقف الخاص وهو قبول الموقوف عليهم حسب ما أكده في نص المادة 7 من قانون الأوقاف.

¹ حمدي باشا عمر - عقود التبرعات - دار هومة - طبعة 2004 - صفحة 75

² شامة اسماعيلين: النظام القانوني للتوجيه العقاري، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004، ص 59.

³ عيسى بن محمد بوراس، توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي، سلسلة بحوث منهجية (18)، جمعية التراث 2012، صفحة 72

⁴ شامة اسماعيلين: المرجع السابق، ص 64.

المطلب الثالث: غايات الوقف:

للقف غايتان كليتان تتفرع عنها غايات جزئية عديدة، وهاتان الغايتان الكليتان هما: غاية دينية تعبدية، وغاية اجتماعية تنموية-أما الغاية الدينية التعبدية فتمنح المسلم مزيداً من الفرصة التي يمكنه من خلالها استدراك ما فاته، والتقرب إلى الله - تعالى - بما يوقفه من أعمال البر، التي يستفيد من ثوابها مادام الناس يتتبعون بها-

أما الغاية الاجتماعية التنموية فقلما يجد الإنسان - مع امتداد رقعة البلاد الإسلامية - مدينة أو قرية، ليس فيها وقف، فقد بلغ المسلمون - عبر العصور - الذروة في التسابق على وقف المرافق الخيرية، لتحقيق النهضة والتنمية الإنسانية في جوانبها المادية والمعنوية، وأقبلوا رجالاً ونساء على الوقف بحماس وإخلاص، وبما قاموا به ما يلي:

1- وقف المساجد ومرافقها ولوازمها: اهتم المسلمون أولاً بوقف المساجد، فبادروا إلى عمارتها بكرم وسخاء، وأناروها بالقناديل والأضواء والشموع، وأمدوها بالمصاحف، وحفروا لها الآبار للوضوء والنظافة، ويكفي أن نعرف أن عدد مساجد مدينة قرطبة الأندلسية - في أسبانيا اليوم - تبلغ في القرن الثالث الهجري (العاشر الميلادي) ستائة مسجد، وكان معها لوازمها ومرافقها وأدواتها وخدماتها-

ولا يزال إلى اليوم الجامع الأزهر في القاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، وجامع القيروان بتونس، وغيرها من الجوامع والمساجد المنتشرة في بلاد المسلمين، لا تزال شاهدة على مدى اهتمام المسلمين بعمارة المساجد ووقفها مع مستلزماتها.

2- وقف المدارس وتوابعها: كما اهتم المسلمون بوقف المدارس على اختلاف مراحلها التعليمية: باعتبارها مصادر إشعاع لرقى الفكر والنهوض بالمعرفة الإنسانية، ووقفوا مع هذه المدارس أماكن لنوم الطلاب الغرباء، ومواضع للدراسة والمطالعة، وقاعات للبحث والكتابة، ومرافق صحية، وكان يقوم على هذه المدارس أساتذة عظماء وعلماء أجلاء، متفرغون للتعليم والمدارسة، ينفق عليهم من مال الوقف، حرصاً على أوقاتهم من التشتت، وضماناً لاستمرار أداء رسالتهم، في التعليم والإرشاد والتأليف والبحث.

وتذكر كتب التاريخ أن المدارس الوقفية على اختلاف مراحلها التعليمية بلغ عددها في (صقلية) - في إيطاليا اليوم- في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) أكثر من ثلاثمائة مدرسة، فيها عشرات الآلاف من الطلاب، في تعليم مجاني للجميع.

ولا تزال آثار هذه المدارس باقية في كثير من العواصم والمدن الإسلامية في مكة والمدينة ودمشق وحلب والقدس وبغداد والقاهرة واسطنبول وغيرها من مدن آسيا الوسطى وإيران والهند-

3- وقف المستشفيات ومستلزماتها: واهتم المسلمون أيضاً بوقف المستشفيات والإنفاق عليها وعلى المرضى والأطباء والموظفين، وتقديم الرعاية للجميع، من أجل النهوض بالمجتمع، وتنمية أفرادها، وصيانة الصحة العامة-

ومن المستشفيات المشهورة في التاريخ الإسلامي: المستشفى العضدي ببغداد في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) والمستشفى النوري بدمشق، والمستشفى المنصوري بالقاهرة، وغيره من المستشفيات العامة، بل والمتخصصة في أمراض العيون والعظام والباطنية والجراحة والأمراض النفسية والعقلية.

4- وقف المكتبات العلمية والثقافية: وهي قد حوت عشرات الآلاف من الكتب في أصناف العلوم والثقافات والفنون والمعارف وكان يقوم على رعايتها وصيانتها موظفون وخطاطون ومترجمون وأمناء.

هذا بوجه عام وعلى الصعيد المحلي نجد المكاتب التابعة للأوقاف عديدة ومتنوعة الأحجام نذكر مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي الدبوز التي هي محور هذه الدراسة.

المبحث الثاني: وقف مكتبة الصفاء

هذا النوع يصدق عليه أنه تجميع أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولاً غير ثابت. كما أنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك في هذا النوع من الوقف نظراً لقلّة كلفة الكتاب في هذا العصر، وسهولة الحصول عليه ونشره، هذا ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية في المدارس، والجامعات، ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة، وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة؛ منها:

- أن يشتري الواقف مجموعة من الكتب النافعة، ويقوم بوقفها ووضعها في المكتبات العامة ومكتبات الجامعات.. وغيرها.

- أن تعد قائمة بالكتب المهمة التي يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها، ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

- أن يشارك من يرغب في الوقف اشتراكاً شهرياً أو سنوياً لوقف الكتب الجديدة.

- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة.

- أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجاناً، فيكون بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب¹.

¹ الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. للدكتور منذر قحف. دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى 1421هـ. ص 23.

المطلب الأول: الواقف:

الفرع الأول: من هو الشيخ محمد علي دبوز؟

• هو الشيخ محمد بن علي بن عيسى دبوز. أبوه من أبرز مؤسسي الجمعية الخيرية في بريان سنة 1927 (جمعية الفتح).

• ولد في بريان سنة 1337هـ/1919م، وهو وحيد أبويه اللذين نذراه للعلم وهو مازال جنينا.
• في سنة 1928 بدأ الدراسة في المدرسة القرآنية عند افتتاحها (مدرسة الفتح)، و درس على يد الشيخ صالح بن يوسف أبسيس-رحمه الله..
• في سنة 1934 توجه إلى القرارة لمواصلة الدراسة وما لبث أن استظهر القرآن الكريم.
• في سنة 1935 انخرط في معهد الحياة بالقرارة وكان من أبرز وأنجب تلامذته (وتشهد له مجلة الشباب).

• في سنة 1942 توجه إلى تونس للتعليم العالي ودرس في جامعة الزيتونة ومعهد ابن خلدون (وعكف على مكاتبتها سيما مكتبة العطارين).

• في سنة 1943 توجه إلى عاصمة العلم القاهرة سيرا على الأقدام (مُتَنَكِّرا مُحَاطِرا بنفسه باختراقه أحد أعظم جبهات القتال في الحرب العالمية الثانية) في مدة 29 يوما .

• في سنة 1948 رجع إلى الجزائر بعد خمس سنوات من الدراسة، استقبل باحتفال عظيم مشهود في تاريخ القرارة باعتباره من الأوائل الخريجين بدراسة جامعية وإن لم تكن بشهادة رسمية، تصدى للتدريس في معهد الحياة بالقرارة مدرسا مادة: الأدب العربي والتاريخ الإسلامي والإباضي والفلسفة و علم النفس و مناهج التعليم ودام في جهاده التربوي إلى سنة 1981. قام بدور عظيم في تطوير برامج الدراسة بالمعهد، وأدخل مواد جديدة إليه، ويمتاز بطريقة خاصة في التدريس .

• في سنة 1950 تصدى للتأليف و أصدر أحد عشر كتابا في التاريخ الجزائري والإسلامي. جمع مادتها العلمية من المكتبات، و من أفواه العلماء بصفة خاصة، فقد كان يقوم بجولات عبر الوطن وخارجه لهذا الغرض.

• أصدر كتاب (تاريخ المغرب الكبير) في ثلاثة أجزاء كبيرة. من العصر الحجري إلى الدول الإسلامية المستقلة في المغرب الكبير. وصفّى فيه تاريخ المغرب من الأكاذيب السياسية.


• وأصدر كتاب (نهضة الجزائر الحديثة و ثورتها المباركة) في ثلاثة أجزاء كبيرة.

• وأصدر كتاب (أعلام الإصلاح في الجزائر من 1921 إلى 1974 في خمسة أجزاء كبيرة.

• وله عدة تأليف مخطوطة: مقالات، خطب، قصص، مسرحيات تاريخية واجتماعية مطولة، محاضرات، إلى جانب عدد كبير من المذكرات والدروس التربوية والاجتماعية التي ألقاها في

مختلف المناسبات.

- كان مثالا للحزم والجدّ والنشاط، يُضرب به المثل في المحافظة على الوقت واغتنامه ... وكان من أفضاذا الجزائر وخطيبا مصقعا يدعو إلى الحزم والوحدة والصفاء والرجولة والتقشف والمحافظة على الشخصية الإسلامية والاعتناء بالفلاحة والنخلة ...
- دام في جهاده إلى أن توفي في مسقط رأسه (بريان ولاية غرداية) مساء يوم 16 محرم 1402 الموافق لـ 13 نوفمبر 1981 . حضر جنازته جمع غفير من المشائخ والأساتذة وتلامذته وأصدقائه .
- ترك مكتبة ثرية غنية بالوثائق المصورة والمسجلة حافلة بأمهات الكتب سميت بمكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبور. رحمه الله وتغمده برحمته الواسعة



الفرع الثاني: التصريح بالوقف: "...أما مكتبته وكتبه وصحفه ومجلاته كلها فإنها وقف لا تباع ولا تشتري وتكون في يد أصلح أبنائه أو أحفاده الذكور وأعلمهم وأتقاهم لله ويجب أن يجعلها في محل يسهل على القراء الاطلاع عليها والقراءة فيها. ولا يمنع قارئ أو باحث قصد المكتبة للاستفادة، ... ويجب أن توضع الفهارس المنظمة لمكتبتي ...

وأوصى بأن تكون أشرطة الدروس وغيرها في يد أصلح أولاده وأحزمهم وأكثرهم محافظة عليها، وهي وقف لا تباع ولا تملك وإنما لا تخرج من يد أصلح أبنائه ولا يجوز إعارتها أو منع من يريد التسجيل منها ...

وأوصى بالصور التاريخية الكثيرة التي يملكها أن تكون تابعة لكتبه تبقى في يد أصلح أبنائه وأحفاده الذكور وهي وقف لا تملك ولا تباع... ويجب ترتيبها ووضعها في دفاتر الصور حتى لا

تبلى ولا تمس لتبلى وأصول مؤلفاته التي كتبها بيده وقف، نظامها نظام الصور... " قال الشيخ محمد علي دبوز. رحمه الله: [إن صفاء القلوب والنفوس من الأحقاد والضغائن هو سبب كل النعماء فما ساد في أمة إلا وسادت في كل ناحية وبلغت كل مراد].
المطلب الثاني: محل الوقف:

الفرع الأول: تعيين مكتبة الصفاء للشيخ محمد علي دبوز. رحمه الله: سُميت (الصفاء)، لأنها من أبرز خصال الشيخ محمد بن علي دبوز. رحمه الله، وأهم ما يدعو إليه في كتبه ودروسه ومحاضراته. يتكون مقرها. الكائن في بلدة بريان شارع الحاج علي بن عيسى دبوز. من أربعة طوابق:
الأول: للندوات العلمية والمحاضرات.
الثاني: مخصص للإدارة والاستقبال.

الثالث: للمطالعة، والبحث العلمي: تحتوي المكتبة كل أبواب الثقافة العربية والإسلامية، وعلم النفس والتربية والتاريخ... الخ
وتحتوي المكتبة أيضا على التراث المكتوب والمسموع للشيخ محمد علي دبوز رحمه الله مثل: الأشرطة السمعية سيما تاريخ مشايخ الجزائر مثل الشيخ عبد الحميد بن باديس والشيخ بيوض والشيخ أمبارك الميلي والشيخ أحمد توفيق المدني والشيخ أبو اليقظان والشيخ أبو إسحاق أطفيش والشيخ عبد الرحمن بكلي والشيخ الطيب العقبي والشيخ العربي التبسي والشيخ عدون وغيرهم، وفيها أرشيف كبير من الصور الفتوغرافية .

دُشنت مكتبة الصفاء في يوم الجمعة 02 ربيع الأول 1419/26 جوان 1998 من قبل فضيلة الشيخ عدون. رحمه الله. بحضور مشايخ وأساتذة وأصدقاء الشيخ محمد علي دبوز. رحمه الله، وكان هذا اليوم يوما مشهودا في تاريخ بريان.

تفتح المكتبة أبوابها للباحثين والباحثات والطلبة والطالبات وعموم المثقفين من يوم السبت إلى يوم الخميس من الساعة 8:30 إلى 12:00 ومن الساعة 14:00 إلى قبيل المغرب بنصف ساعة.
الفرع الثاني: أهداف مكتبة الصفاء: تسعى مكتبة الصفاء بتوفيق الله وعونه إلى تحقيق الأهداف التالية:
(1) تحقيق شعار الشيخ محمد علي دبوز- رحمه الله - الداعي إلى الإخلاص في العمل وصفاء النفس والطوية ونبذ العصبية، ونشر الوحدة بين الصفوف .

(2) الحفاظ على تراث الشيخ محمد علي دبوز وتحقيقه ونشره بمساعدة الباحثين والمختصين.
(3) السعي الحثيث والجداد إلى بث نور المعرفة عن طريق: المطالعة والبحث العلمي والندوات العلمية والتاريخية والمحاضرات والرحلات العلمية للاطلاع على مآثر الأوائل، والمكتبات الأثرية وزيارة المشايخ، وتنظيم أسابيع ثقافية و لقاءات مع شخصيات شتى - الخ

(4) نشر الثقافة الأصيلة ورفع مستوى الوعي في المجتمع لمواجهة تحديات العصر.
 (5) العمل على جمع التراث الميزابي والإباضي والجزائري التاريخي المجيد، إذ لا تألو جهداً في استقصائه وجمعه من صدور الثقة الحافظين للتاريخ ومن الوثائق ال صحيحة لنشره في أوساط المثقفين بعد تنقيحه تعميماً للفائدة .

(6) الحفاظ على الشخصية الجزائرية في المجتمع بشتى الطرق والوسائل .

(7) تعريف الناشئة بتاريخ أجدادهم واطلاعهم على آثارتهم ومناقبتهم الجليلة، للتأسي بهم والاعتبار حتى يرثوا منهم متانة الأخلاق والبطولة والثقة بالنفس وشفاء القلب والحزم والذكاء وقوة الشخصية، فيسلوكوا طريقهم المضيء ويتغلبوا على العقبات والصعاب، ويبلغوا ما بلغوا، بعد أن أدركوا عوامل القوة والنجاح لدى أجدادهم الأجداد .

قال الشيخ محمد علي دبور: إن التاريخ أكبر عامل لبناء الأمم ونهضة الشعوب وهو من الوسائل الكبرى في التربية الحسنة¹.

الفرع الثالث: أهم أنشطة المكتبة: قامت مكتبة الصفاء بعدة أنشطة علمية في المجتمع منها ما هو محلي ومنها ما هو ولائي ومنها ما هو وطني:

ومن هذه الأنشطة ما يلي:

- أيام إعلامية حول القراءة والكتاب.

- حفل تكريمي للأستاذ باحمد بن عمر أوراغ رحمه الله (المعروف بالقايد أوراغ).

- أيام دراسية علمية وطنية حول فكر الشيخ عبد الرحمن بن عمر بكلي.

- الكلية الصيفية الأولى في موضوع: المذهب الإباضي: عقيدة وفقها، وتاريخاً وفكراً وحضارة.

- احتضنت المكتبة كلية المنار للدراسات الإنسانية فأصبحت مركز من مراكزها، ولا زالت

هذه الكلية تواصل مسيرتها في تخريج دفعات من الطالبات ليكن إيطارات في المجتمع عامة وفي المجتمع النسوي خاصة.

- والمكتبة تحضّر ليوم دراسي مغلق لفكر وتراث الشيخ محمد علي دبور يوم السبت 06 جويلية

2013م في بريان وسيشارك فيه عدد كبير من الإطارات العلمية في مختلف التخصصات.

خلاصة

يرى بعض الباحثين: أنّ كلّ مؤسسات التعليم التي أنشئت في المجتمعات الإسلامية، كانت قائمة على أساس نظام الوقف. ويؤكد باحث آخر: على أنه بدون الوقف ما كان بالإمكان أن تقوم قائمة للمدارس في بعض البلاد والعصور الإسلامية.

¹ تاريخ المغرب الكبير ج 2/ص 16

لقد أسهم الوقف - بحق وجدارة - إسهاماً بارزاً في تحقيق النهضة العلمية والفكرية الشاملة، وتعزيز التقدم المعرفي، وتهيئة الظروف الملائمة للإبداع الإنساني. غير أننا نقترح ونحن نعالج هذا الموضوع أن يسعى الواقفون في هذا المجال إلى مواكبة التطور العلمي من تنوع الكتب حتى تلم بمختلف التخصصات.

- أو أن يعمل هؤلاء على إنشاء المكاتب المتخصصة في مجال مستقلة، حتى تسير للقارئ طرق البحث.

- كما يستحسن عصرنة المكاتب بما تتماشى مع الأجهزة التكنولوجية المعاصرة.

- إيجاد مصادر لتمويل مثل هذه الأوقاف إذ تخصيص فضاء وتزويده بالكتب دون التكفل بمن يشرف على تسيير هذه المكتبة وصيانتها يشكل عائق في هذا المجال.

المراجع المعتمدة

I - النصوص القانونية:

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل المتمم (ج.ر. 78).
- 2- الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة (ج.ر. 52) المعدل والمتمم.
- 3- الأمر رقم 90-30 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج.ر. 52).
- 4- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتعلق بالأوقاف (ج.ر. 21).
- 5- القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف (ج.ر. 29).
- 6- القانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف (ج.ر.).
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 2000-336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفية إصدارها وتسليمها.

II - المؤلفات:

1. أبو زهرة محمد: محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1982.
2. الزحيلي وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر العربي، دمشق، طبعة 1989.
3. الشافعي أحمد محمود: الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت، طبعة 2000.
4. حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.
5. رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، الجزائر، طبعة 2004.
6. شلبي مصطفى: أحكام الوصايا والأوقاف، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، 1982.
7. عيسى بن محمد بوراس: توثيق الوقف العقاري في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وقف سيدي بنور نموذج تطبيقي، سلسلة بحوث منهجية (18)، جمعية التراث، طبعة 2012.

III - الرسائل الجامعية:

1. براهيمي نادية: الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 1996.
2. قنفوذ رمضان: نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق سعد حلب، البليدة، الجزائر، 2001.
3. عبد العزيز بن عمر احماني، أحمد بن حاجو الحاج عيسى فخار. الوقف والتصرف فيه في الفقه الإباضي. مذكرة تخرج. مؤسسة الشيخ عمي سعيد. السنة الدراسية 2008/2009.